

## أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية . وقد يعرف بأنه علم يقتدر به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان ولهذا قيل الجدلي إما مجيب يحفظ وضعا أو سائل يهدم وضعا وقد سبق في علم الجدل . قال في ( مدينة العلوم ) ( الفرق بين الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وبين علم الخلاف أن البحث في الجدل بحسب المادة وفي الخلاف بحسب الصورة .

وقد صنف بعض العلماء في الخلاف المسائل العشرة وبعضهم العشرين وبعضهم الثلاثين لتكون مثلا يحتذى بها في غيرها انتهى . وقال ابن خلدون في مقدمته : اعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافا لا بد من وقوعه لما قدمناه . واتسع ذلك إلى الأمة الأربعين من علماء الأمصار وكانوا يمكن من حسن الظن بهم اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبة وتشعب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة . فأقامت هذه المذاهب الأربعة ( 2 / 277 ) أصول الملة وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية . وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمه يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به .

وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه . فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك وأبو حنيفة يوافق أحدهما . وتارة بين مالك وأبو حنيفة والشافعي يوافق أحدهما . وتارة بين الشافعي و أبي حنيفة ومالك يوافق أحدهما . وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة مثارا اختلافهم ومواقع اجتهادهم . ك@ ان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات يحتاج إليها المجتهد إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلتها .

وهو لعمرى علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومن أن المطالعين له على

الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه .

وتأليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تأليف المالكية لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم كما عرفت لذلك أهل النظر والبحث .

وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر .

وأیضا فأكثرهم أهل المغرب وهم بادية غفل من الصنائع إلا في الأقل .

وللغزالي وفيه كتاب ( ( المآخذ ) ) .

ولأبي زيد الدبوسي كتاب ( ( التعليقة ) ) .

ولابن القصار من شيوخ المالكية ( ( عيون الأدلة ) ) وقد جمع ابن الساعاتي في مختصره

في أصول الفقه جميع ما يبتنى عليها من الفقه الخلافي مدرجا في كل مسألة ما يبتنى عليها

من الخلافات انتهى . ( 2 / 278 )